

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن تموين الجيش الأول من مادة البرغل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على الفقرة ٨ من المادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٥١/٨/٢٨ المتضمن أحداث مكتب الحبوب السوري ؛

وبناء على اقتراح مديرية تموين الجيش الأول وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يسمح لمكتب الحبوب ببيع مديرية تموين الجيش الأول كمية خمسمائة طن من الحنطة الابطالية النائية المحزونة لدى المكتب المذكور من الموسم السابق بسعر كلفتها البالغ مائتين واثنتين وخمسين ليرة سورية للطن الواحد تسليم ظهر التبان في حلب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن نقل قاضيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١/١٠ ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٨ ؛

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٧٩ المؤرخ في ١٩٥٨/٦/٢٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد / زكريا الحكيم المفتش الأول من المرتبة الثانية والدرجة الأولى الى وظيفة مدير صنف أول في مديرية هيئة التفتيش والشئون الفنية في وزارة المواصلات من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة ، براتب شهري مقطوع قدره (٨٥٠ ليرة سورية) .

مادة ٢ - يستحق الموما إليه راتبه الجديد اعتبارا من أول الشهر الذي يلي تاريخ استلامه فعلا وظيفته الجديدة .

مادة ٣ - على وزير المواصلات بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن تخفيض محكومة مجين في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٣٥/٧/٣١ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٤٢/٢/٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يخفض من محكومة السجين ناظم بكرى صدق مدة ستة وستين يوما لقيامه بأعمال يعود نفعها على الدولة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ، ويحمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٢ لسنة ١٩٥٨

بصرف أمين عام وزارة الزراعة في الإقليم السوري من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ المطبق في الإقليم السوري وتعديلاته ولاسيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - يسرح السيد / أمين نظيف الأمين العام لوزارة الزراعة في الإقليم السوري من الخدمة وتصفى حقوقه وفقا للاحكام النافذة .

مادة ٢ - يعهد الى السيد / جميل معلا بوكالة الأمانة العامة لوزارة الزراعة في الإقليم السوري .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويبلغ من يلزم لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون المدني ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص مباني قصر مجد على بشبرا والحديقة الملحقة بكلية الزراعة بجامعة عين شمس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرر

مادة ١ - نقل كل من الفاضلين السيدين :

على عمشه القاضي الاستئناف بجماة من المرتبة الثانية والدرجة الثالثة بمرتبه ودرجته قاضيا في محكمة الاستئناف بدير الزور مكان السيد / حسين الأسود .

حسين الأسود القاضي في محكمة الاستئناف بدير الزور من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة قاضيا في محكمة الاستئناف بجماة مكان السيد / على عمشه .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين الدكتور محمد كامل حياض عضوا عاما في المجمع العلمي العربي بدمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى الموسوم رقم ٩٠ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ ؛

وعلى الموسوم رقم ٢٣٥٠ تاريخ ١/١١/١٩٤٨ ؛

وعلى الجلسة التي عقدها المجمع العلمي العربي في ٢١/٣/١٩٥٨ ؛

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور محمد كامل حياض عضوا عاما في المجمع العلمي العربي بدمشق .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر